

اختيارات الشيخ ابن عثيمين في باب الزكاة من خلال كتابه

(فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)

د. عادل فرحات حسين الشلبي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ونظراً لما تتميز به اختيارات الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- من قوة الاستدلال، ولما للشيخ، وأقواله، وتقريراته، وترجيحاته من قبول وانتشار بين أهل العلم، واعتماد على الدليل في كل مسألة مع العناية بصحة الأدلة وعدم التعصب، والتجرد للحق وإن خالف مذهبه الحنبلي، فقد استعنت بالله وتوكلت عليه في جمع وتدوين ودراسة بعض اختياراته وترجيحاته في باب الزكاة التي ذكرها في كتابه (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام).

وقد عبّر الشيخ في اختياراته بعبارات متعددة تدل على ترجيحه منها قوله: والصحيح، والراجح عندي، والصواب، والأفضل، والذي يظهر لي، والذي أميل إليه.

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي الاستدلالي والمقارن، وذلك بجمع بعض أقوال الشيخ المتعلقة بباب الزكاة ثم النظر في الأدلة التي اعتمد عليها ودراستها ومقارنتها بأقوال الأئمة وترجيح أحد الأقوال، وكانت خطة البحث كالاتي: قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ومصادر ومراجع.

تمهيد:

وقبل الشروع في الدراسة ينبغي أن نقدم نبذة مختصرة عن حياة الشيخ -رحمه الله- هو أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين، وجدّه الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، كان مولده في عام 1347هـ، في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية، تعلم العلم وبرز فيه، وكان من أبرز مشايخه الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز- رحمهما الله- كان يتحلى بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم، حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى وقضاء حوائجهم ليلاً ونهاراً حضراً وسفراً وفي أيام صحته ومرضه -رحمه الله تعالى- بدأ التدريس منذ عام 1370هـ في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه عبد الرحمن السعدي وبعد أن تخرج من المعهد العلمي في الرياض عيّن مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام 1474هـ، وفي سنة 1376هـ توفي شيخه عبد الرحمن السعدي فتولى

بعده إمامة المسجد بالجامع الكبير في عنيزة والخطابة فيه والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع والتي أسسها شيخه عام 1359هـ ولما كثر الطلبة وصارت المكتبة لا تكفيهم صار يدرس في المسجد الجامع نفسه واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة وخارجها حتى كانوا يبلغون المئات وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل لا لمجرد الاستماع - ولم يزل مدرساً في مسجده وإماماً وخطيباً حتى توفي- رحمه الله- استمر مدرساً بالمعهد العلمي في عنيزة حتى عام 1398هـ وشارك في آخر هذه الفترة في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وألف بعض المناهج الدراسية.

ثم لم يزل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ العام الدراسي 1398-1399هـ حتى توفي - رحمه الله-.

درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية. شارك

دقة علم الشيخ وقد يصل إلى ستة عشر مجلد، وشرح رياض الصالحين، وشرح العقيدة الواسطية، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، توفي سنة 1421هـ بجدة، وحضر جنازته الآلاف المؤلفة من الناس، رحمه الله رحمة واسعة(1).

المبحث الأول:

وجوب الزكاة في مال الصبي ويُخْرِجُهُ عَنْهُ وَلِيهِ:

قول الشيخ: المخاطب في مال الصبي والمجنون وليهما، ولهذا قال العلماء: إن الزكاة تجب في مال الصبي، والمجنون، ويخرجها وليهما(2).

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في كل حر مسلم بالغ عاقل ملك النصاب ملكاً تاماً، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك، ومما اختلفوا فيه حكم الزكاة في مال الصبي.

أقوال الأئمة في هذه المسألة:

قول الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد:

يرى جمهور الفقهاء عدا الأحناف وجوب الزكاة في جميع مال الصبي من النقود، والماشية، والزروع، والثمار، وغير ذلك من الأموال، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر - رضي الله عنهم- وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، و عطاء، ومجاهد، وربيعه، ومالك، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والشافعي، والعبدي، وابن عيينة، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، ويحكي عن ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي، أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه، قال ابن مسعود: أحصى ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى، وإن شاء لم يزك(3)، وقال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعي: لا تجب الزكاة في أموالهما مطلقاً(4).

ما استدل به الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب الزكاة في مال الصبي مطلقاً بالكتاب، والسنة، والقياس، أما الكتاب، فبعموم قوله - تعالى- {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (5)،

في عدة لجان علمية متخصصة عديدة داخل المملكة العربية السعودية.

ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.

تولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام 1405هـ حتى وفاته -رحمه الله.

اتبع أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

ولقد آتاه الله سبحانه وتعالى ملكة عظيمة لاستحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الدليل واستنباط الأحكام والفوائد فهو في هذا المجال عالم لا يشق له غبار في غزارة علمه ودقة استنباطه للفوائد والأحكام وسعة فقهه ومعرفته بأسرار اللغة العربية وبلاغتها.

أمضى وقته - رحمه الله- في التعليم والتربية والإفتاء والبحث والتحقيق وله اجتهادات واختيارات موفقة، لم يترك لنفسه وقتاً للراحة حتى إذا سار على قدميه من منزله إلى المسجد وعاد إلى منزله فإن الناس ينتظرونه ويسيروا معه يسألونه فيجيبهم ويسجلون إجاباته وفتاواه.

كان للشيخ - رحمه الله- أسلوب تعليمي رائع فريد فهو يسأل ويناقش ليزرع الثقة في نفوس طلابه ويلقي الدروس والمحاضرات في عزيمة ونشاط وهمة عالية ويمضي الساعات يلقي دروسه ومحاضراته وفتاواه بدون ملل ولا ضجر بل يجد في ذلك متعته وبغيته من أجل نشر العلم وتقريبه للناس.

بارك الله له في وقته فألف مؤلفات كثيرة تزيد على المائة أهمها: مجموع فتاوى الشيخ، وتخريج أحاديث الروض المريع والشرح الممتع على زاد المستقنع، وهو أكبر مؤلفات الشيخ وأكثرها نفعاً وفيها يظهر

(3) المغني لابن قدامة(488/2)، والكافي لابن عبد البر(284/1)، والمنقذ للباقي(91/2)، والمجموع للنووي(329/5).

(4) المغني لابن قدامة(488/2).

(5) سورة التوبة، الآية: (103).

(1) ينظر الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري(بتصرف) ص(19) الطبعة 1422هـ.

(2) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين(158/6).

فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبهه نفقة الأقارب، والزوجات، وأروش الجنيات، وقيم المتلفات (3).

قول الإمام أبي حنيفة:

يرى الإمام أبي حنيفة، وأصحابه أن الزكاة إنما تجب في مال الصبي من الزروع، والثمار فقط، ولا تجب فيما عدا ذلك من ماشية أو نقد، أو نحو ذلك، قال السرخسي في المبسوط: ولا زكاة على الصبي، والمجنون في سائمتها عندنا (4).

ومنشأ الخلاف بينه وبين الجمهور راجع إلى اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة فيشترط في وجوبها البلوغ، كالصلاة والصوم؟ أم هي حق للفقراء في مال الأغنياء، فلا يشترط فيها البلوغ، كنفقة الأقارب والزوجات.

ما استدل به الأحناف:

استدل الأحناف بالكتاب، والسنة، والمعقول، أما الكتاب، فقوله - تعالى - {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (5)، فالآية دلت أن علة وجوب الزكاة هي التطهير من الذنوب، ولما كان الصبي لا ذنب له لم يكن محتاجاً إلى التطهير، فلا تجب الزكاة عليه، لانتفاء علة وجوبها.

وأما السنة: فبما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبُوءَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» (6).

ووجه الاستدلال به أن رفع القلم عن الصبي مجاز عن عدم تكليفه، فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لو وجبت عليه لكان مكلفاً بها، وقد ثبت بالنص أنه ليس مكلفاً بشيء.

وأما المعقول، فقالوا: إن الزكاة كالصلاة والصوم بجامع أن الكل عبادة مفروضة، ولما كان كل من الصلاة والصوم لا يجب على الصبي اتفاقاً، فكذلك الزكاة، لأن العبادة إنما تجب ابتلاء واختباراً، والصبي ليس من أهل الابتلاء والاختبار، وأيضاً فإن الزكاة لا بد فيها من نية، والبلوغ شرطاً في وجوب

ووجه الاستدلال بها أن قوله - تعالى - { مِنْ أَمْوَالِهِمْ } عام يشمل كل مال من أموال المسلمين صغراً كانوا أو كباراً، لأن الجميع محتاج تطهير الله له وتزكيته إياه.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (1).

فقوله: صدقة في أموالهم تؤخذ من أعيانهم عام يشمل جميع الأموال، كما يشمل كل غني من المسلمين، فيتناول الصغير والكبير.

وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (2) وقد روي بألفاظ مختلفة.

ووجه الاستدلال به أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلب من أولياء اليتامى أن يتجروا لهم في أموالهم حتى لا تنقصها الزكاة، وإنما تنقصها إذا كان إخراجها واجباً، لأن الولي ليس له أن يتبرع من مال اليتيم بشيء ينقصه، ولفظ المال في الحديث عام يشمل جميع الأموال من زروع، وثمار، ونقود، وماشية، وغيرها.

وأما القياس، فإن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي، من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب، وكل زكاة تلزم الكبير، فإنها تلزم الصغير، كزكاة الحرث والفطر، وإذا ثبت ذلك، فإن الذي تجب عليه الزكاة هو الولي، وهو الذي يعصي بترك إخراجها، وأما الطفل فليس بعاص، وكذلك إذا تركه يتلف أموال الناس، ولا يأمره بالصلاة إذا وجب أمره بها، فإن ذلك كله مما يلزم الولي، ويحاسب به دون الصغير، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم،

(4) المبسوط للسرخسي (291/2)، والاختيار لتعليق المختار (106/1)، والبحر الرائق (217/2).

(5) سورة التوبة، الآية: (103).

(6) أخرجه الترمذي في جامعه/ كتاب الحدود/ باب في من لا يجب عليه الحد (32/4) رقم الحديث: 1423، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(1) أخرجه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة، رقم: 1331.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه/ كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (94/3) رقم الحديث: 642، وقال: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(3) المنتقى للباقي (91/2)، والمجموع للنووي (329/5)، والمغني لابن قدامة (488/2).

وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(5).

وقال عقب شرحه للحديث: وجه ذلك أنه قال: صاعاً من تمر، والتمر والشعير غالباً تختلف قيمتها، لو كانت القيمة معتبرة لقال: صاعاً من تمر وما يعادله من الشعير مثلاً، أو ما يعادل قيمته، فلما فرضها من أجناس مختلفة النوع ومختلفة القيمة مع الاتحاد في المقدار علم أن القيمة هنا غير معتبرة، وهذا القول هو الراجح، وإن كان في زكاة المال قد تجزئ القيمة عن عين المال، لكن هنا لا يصح إلا صاعاً من تمر أو من شعير أو من طعام(6).

أقوال الأئمة في حكم إعطاء القيمة في زكاة الفطر:

قول الإمام أبي حنيفة:

يجوز إعطاء القيمة في زكاة الفطر عند الإمام أبي حنيفة، ففي المبسوط للسرخسي، قال: فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا، لأن المعتر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة(7)، وفي الدر المختار، قال: ودفع القيمة أي الدراهم أفضل من دفع العين على المذهب (8)، وفي الاختيار لتعليل المختار، قال: ويجوز فيها دفع القيمة، وكذا في الكفارات، والنذور، وصدقة الفطر، والعشور، لقوله- تعالى- {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (9) وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال ما هذه فقال يا رسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة فسكت(10)، وقول معاذ لأهل اليمن حين بعته - الله عليه وسلم- إليهم: انتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار(11)، وكان يأتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولا ينكر عليه، وأما قوله-

النية لم تجب الزكاة على الصبي لفقد شرطها فيه، ثم خصص الأحناف هذه الأدلة بقوله- تعالى- {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (1)، وبما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ»(2).

فالآية والحديث يدلان على أن الزكاة في الزروع والثمار من حق الأرض والزرع لكون الخارج منها يغلب فيه معنى المؤنة، كنفقة الأقارب، فمعنى العبادة فيه تابع غير منظور إليه بخلاف النقد والماشية(3).

مدى مخالفة الشيخ ابن عثيمين مذهبه:

نلاحظ أن ما يراه الشيخ في هذه المسألة يوافق ما يراه الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ويخالف قول أبي حنيفة.

رأي الباحث في هذه المسألة:

الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو قول الجمهور القائلين بوجوب الزكاة في جميع مال الصبي، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ولما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم، وتحسين المال من تطع المحتاجين إليه، وتركية النفس، وتدريبها على خلق المعونة والجود.

المبحث الثاني:

القول بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر:

يرى الشيخ أن الواجب في زكاة الفطر إخراجها طعاماً، وأن القيمة لا تجزئ.

قول الشيخ: القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر، وهذا القول هو الراجح(4).

ما استدل به الشيخ:

استدل بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ

(6) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين(193/8).

(7) المبسوط للسرخسي(194/3).

(8) الدر المختار(366/2).

(9) سورة التوبة، الآية: (103).

(10) أخرجه أحمد في مسنده(414/31) رقم الحديث: 19066، والبيهقي في سننه(114/4) رقم الحديث: 7625، وأبو يعلى في مسنده(39/3) رقم الحديث: 1353، والطبراني في الكبير(80/8) رقم الحديث: 7417.

(11) أخرجه البيهقي في سننه(113/4) رقم الحديث: 7164.

(1) سورة الأنعام، الآية: (14).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء(126/2) رقم الحديث: 1483.

(3) المبسوط للسرخسي(291/2)، والاختيار لتعليل المختار(106/1)، والبحر الرائق(217/2).

(4) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين(193/6).

(5) أخرجه البخاري/ كتاب الزكاة/باب فرض صدقة الفطر/ رقم الحديث: 1053، ومسلم/ كتاب الزكاة/باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير/ رقم الحديث: 984.

وذهب الشافعية إلى أنها تجب من غالب قوت البلد أو المحل؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، لا العكس، وذلك بزيادة الاقتيات في الأصح لا بالقيمة، فالبرّ خير من التمر والأرز، والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب، قال الشافعي والأصحاب: ولا يجزئ الدقيق ولا السويق كما لا تجزئ القيمة (7).

ويرى الحنابلة أن من أعطى القيمة لم تجزئه. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقولون قال فلان (8).

واستدل الجمهور بقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير (9)، فإذا عدل عن ذلك، فقد ترك المفروض، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « خُذْ مِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلَ » (10)، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى، ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مُخْرَج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، ولحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط (11).

عليه الصلاة والسلام - : « خُذْ مِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلَ » (1) ، فهو محمول على التيسير، لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل، وأيسر من غيرها من الأجناس؛ والفقهاء فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل (2)، وفي بدائع الصنائع، قال: يجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة، دراهم أو دنانير أو فلساً أو عروضاً أو ما شاء، وهذا عندنا، ولأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « أَعْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » (3) ، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة (4).

وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقد روي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله، قال عُشْرُهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ، قيل له: فيخرج ثمراً أو ثمنه، قال: إن شاء أخرج ثمراً، وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم، وعن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم، ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال (5).

قول جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء غير الأحناف أن الواجب في زكاة الفطر إخراجها طعاماً، وأن القيمة لا تجزئ، وأن من أخرج قيمتها كانت صدقة، ووجب عليه إعادة إخراجها طعاماً.

يرى المالكية: أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط: قمح، أو شعير، أو سُلْت، أو ذرة، أو دَحْن، أو أرز، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة، ولا يجزئ الإخراج من غيرها، ولا منها إن كان غالب القوت غيره، إلا أن يخرج الأحسن، كالقمح بدل الشعير (6).

(7) مغني المحتاج للشريبي (704/1)، والمهذب للشيرازي (165/1)، والمجموع للنووي (110/6).

(8) المغني لابن قدامة (671/2)، وكشاف القناع (254/2).

(9) أخرجه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب فرض صدقة الفطر، رقم: 1503، ومسلم/ الزكاة/ باب زكاة الفطر/ رقم: 984.

(10) سبق تخريجه.

(11) أخرجه الترمذي في جامعه/ كتاب الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: 675، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(1) أخرجه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (302/1) رقم الحديث: 1037.

(2) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (110/1).

(3) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (432/2) باب: في مقدار الواجب ووقته، رقم الحديث: 9.

(4) بدائع الصنائع (73/2)، والفقهاء الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (383/3).

(5) المغني لابن قدامة (671/2).

(6) الشرح الصغير (675/1)، وبداية المجتهد (282/1).

مدى مخالفة الشيخ ابن عثيمين مذهبه:

نلاحظ أن ما يراه الشيخ في هذه المسألة وهي عدم جواز إعطاء القيمة في زكاة الفطر موافق لرأي الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

رأي الباحث في هذه المسألة:

الذي يظهر لي- والله تعالى أعلم- أن رأي الجمهور هو الرأي الراجح، فالواجب الأخذ بالاحتياط وإخراجها طعاماً كما كان يفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام- رضوان الله عليهم جميعاً، لأن فيه إبراءً للذمة، ولأن فيه احتياطاً للعبادة، مع مراعاة القائلين بجواز إخراجها قيمة، وعدم التشنيع عليهم، وقولهم معتبر، فقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة، فقال: وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين، والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي- صلى الله عليه وسلم- الجبران بشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به⁽¹⁾.

المبحث الثالث:**جواز دفع الزكاة إلى الولد الذكر والأنثى:**

قول الشيخ: دفع الزكاة إلى الأولاد لا يحل على المذهب، والصحيح أن دفع الزكاة إليهم يحل، لكن بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة⁽²⁾.

وجهة نظر الشيخ:

يرى الشيخ أن دفع الوالد الزكاة إلى الأولاد يحل بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة، وقال: الولد يجب عليك أن تنفق عليه، فإذا كان دفع الزكاة إليه يقي مالك، بحيث يستغني بالزكاة عن النفقة فلا يجوز، لأنك الآن

أعطيته من أجل أن توفر المال، أما إذا كان لا يقي ما يجب عليك فلا بأس به، فإذا كان على ابنك دين، ليس سببه النفقة، فإنه لا يلزمك أن تقضي دينه، فإذا قضيت دينه من زكاتك فلا بأس، لأنك إذا أعطيته زكاتك لم تق مالك، إذا أن دينه لا يجب عليك وفاؤه⁽³⁾.

أقوال الأئمة في هذه المسألة:**قول الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد:**

يرى الأحناف، والحنابلة، أن دفع الوالد الزكاة للولد لا يجوز، لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تملكاً للفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه، فهو يجلب لنفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه، فلا تدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا، ولا إلى الزوجات، لأن نفقتهم واجبة على المزكي، والزكاة للحاجة، ولا حاجة مع وجوب النفقة، ولأن أحدهم ينتفع بمال الآخر.

قال السرخسي في المبسوط: ولا يعطى زكاته وعشره ولده، وولد ولده، وأبويه، وأجداده، وكل من ينسب إلى المؤدي بالولادة، أو ينسب إليه بالولادة، ولا يجوز صرف الزكاة إليه، لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة، فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم، وقال ابن مودود الموصلي: ولا تدفع إلى من بينهما قرابة ولادٍ أعلى أو أسفل، كالأب والجد والأم والجددة من الجانبين، والولد وولد الولد وإن سفل، لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يقع بسرقة ماله، فلا يتم الإيتاء المشروط في الزكاة إلا بانقطاع منفعة المؤتي عما أتى، والمنافع بينهم متصلة⁽⁴⁾.

وقال الباجي في المنتقى: والفقراء أجانب للمتصدق وأقارب، فأما الأجانب، فلا خلاف في جواز دفع الزكاة إليهم، وأما الأقارب فعلى ضربين: ضرب يلزم رب المال الإنفاق عليهم، وضرب لا يلزمه ذلك لهم، فأما من يلزم رب المال الإنفاق عليهم بأصل، فلا يجوز له دفع زكاته إليهم؛ لأنهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليهم، وأما من لا تلزمه النفقة عليهم، فلا يخلو أن يكونوا في عياله أو لا يكونون،

(4) المبسوط للسرخسي (19/3)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى (262/2)، الاختيار لتعليل المختار (127/1).

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (82/25).
(2) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين (257/6).
(3) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين (257/6)، والشرح الممتع على زاد المستنقع (259/6).

سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانا بهذه الصفة، ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزمه نفقته لأن نفعه يعود إليه، وهو إسقاط النفقة، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه(5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان على الولد دين، ولا وفاء له، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إن كان محتاجاً إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه فيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه، فلا حاجة به إلى زكاته(6).

ما استدل به أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ »(7).

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصدقات أيها أفضل، قال: « عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ »(8).

وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا، لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع(9).

مدى مخالفة الشيخ ابن عثيمين مذهبه:

نلاحظ أن ما يراه الشيخ في هذه المسألة، وهو جواز إعطاء الولد من الزكاة إذا لم تكن نفقتهم واجبة يخالف ما يراه الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ويوافق قول الإمام الشافعي.

رأي الباحث في هذه المسألة:

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن القول الراجح هو قول الإمام الشافعي والشيخ ابن عثيمين القائلين بجواز إعطاء الوالد الزكاة لولده الفقير إذا لم تكن نفقته واجبة، لعموم قول الله - تعالى - { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } (10)، فقد استحق بالوصف الذي علق به الاستحقاق.

فإن كانوا في عياله، فقد روى مطرف عن مالك أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد أساء ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه بذلك الإنفاق عليهم، وقال ابن حبيب: فإن قطع بذلك الإنفاق عن نفسه فلا يجزئه، ووجه ذلك أنه انتفع بزكاة ماله حيث قطع بها عن نفسه نفقة من قد كان التزم الإنفاق عليه والقيام به، وأظهر الإحسان إليهم واستعان على ذلك بزكاة ماله، وأما من لم يكن في عياله، فلم يختلف قول مالك إنه يجوز صرف الزكاة إليه إذا ولى غيره إخراج زكاته، واختلف قوله إذا تولى هو إخراج زكاته، فروى عنه مطرف أن مالكا كان يعطي قرابته من زكاته، وروى الواقدي عنه أن أفضل من وضعت فيهم زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول(1).

قال الإمام أحمد: لا يعطى الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجد، ولا الجدة، ولا ولد البنت(2). وقال ابن قدامة في الكافي: ولا يجوز أن يدفعها إلى من تلزمه مؤنته: كزوجته، ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، ولا يجوز الدفع إليهم، لأن في دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكانه صرفها إلى نفسه(3).

وللإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: إحداهما: لا يجوز دفعها إليهم، وهو المذهب، وهذه الرواية أشهرهما وأظهرهما، والرواية الثانية: يجوز دفعها إليهم، ويمكن حمل الروايتين على اختلاف الحالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة والجواز إذا لم تجب(4).

قول الإمام الشافعي:

أجاز الشافعية إعطاء الزكاة لولد، أو والد، لا تلزم المزكي نفقته، إذا كان فقيراً؛ لأنه حينئذ كالأجنبي ففي المجموع للنووي، قال: قال أصحابنا: لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين إحداهما: أنه غني بنفقته، والثانية: أنه بالدفع إليه يجاب إلى نفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه. قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من

(7) أخرجه أحمد في مسنده (169/26) رقم الحديث: 16232، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة/ باب الصدقة على ذي القرابة (46/3) رقم الحديث: 568 وقال حديث حسن.

(8) أخرجه أحمد في مسنده (36/24) رقم الحديث: 15320.

(9) نيل الأوطار للشوكاني (248/4).

(10) سورة التوبة، الآية: (60).

(1) المنتقى للباقي (115/2).

(2) المغني لابن قدامة (509/2).

(3) الكافي لابن قدامة (428/1).

(4) الإنصاف للمرادوي (183/3).

(5) المجموع (229/6)، والفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي (313/3).

(6) مجموع الفتاوى لابن تيمية (92/25).

خاتمة البحث

- من خلال ما سبقت دراسته وبحثه يمكن أن نخلص إلى ما يلي:
- 1- أن الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- من العلماء المعاصرين الذي كان له باع في العلم والفقه.
 - 2- أنه كان متحرراً في ترجيحه للأقوال غير متعصب لمذهبه يسير مع الدليل حيث سار.
 - 3- أنه كان منصفاً يعرض أقوال الفقهاء والأئمة وأدلتهم وكأنه يرى رأيهم ثم يرجح ما يراه أقوى دليلاً وأقرب للصواب.
 - 4- يظهر تواضع الشيخ وأدبه في ترجيحاته من خلال اختيار العبارات المتواضعة، فيقول: والذي يظهر لي، والذي أميل إليه.
 - 5- وفي نهاية هذه الدراسة، فإن الباحث يوصي بدراسة بقية أقوال الشيخ واختياراته الفقهية. أسأل الله أن أكون قد وفقت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
-
- مصادر ومراجع البحث:**
1. القرآن الكريم.
 2. الاختيار لتعليل المختار- لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1426 هـ - 2005 م- الطبعة : الثالثة- تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
 3. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار- لابن عبد البر- تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوض - دار الكتب العلمية- سنة النشر 2000م- بيروت.
 4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- لمحمد الشربيني الخطيب- تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- سنة النشر 1415 بيروت.
 5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-
 6. المرداوي- دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان- الطبعة الأولى 1419 هـ.
 7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لزين الدين ابن نجيم الحنفي- دار المعرفة- بيروت.
 8. بداية المجتهد- لابن رشد- بهامشه السبل المرشد- شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي- دار السلام- الطبعة الرابعة- 1430هـ- 2009م.
 9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت- 1982م.
 10. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق- فخر الدين عثمان بن علي الزيبي الحنفي- دار الكتب الإسلامية- سنة النشر 1313 هـ- القاهرة.
 11. الجامع الصحيح سنن الترمذي- دار إحياء التراث العربي - بيروت- تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
 12. الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي- دار الكتب العلمية- الطبعة : الأولى 1414 هـ - 1994م.
 13. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي- لابن الملقن الأنصاري- تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي- الناشر مكتبة الرشد- سنة النشر 1410- الرياض.
 14. الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري- الطبعة 1422 هـ.
 15. الدر المختار- دار الفكر- 1386- بيروت.
 16. سنن ابن ماجه- دار الفكر - بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
 17. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي- للبيهقي- مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني- مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- الطبعة : الطبعة : الأولى - 1344 هـ.
 18. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- دار الكتب العلمية- سنة النشر 1411-بيروت.
 19. الشرح الممتع على زاد المستقنع- لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين- دار ابن الجوزي- الطبعة : الأولى- 1422 هـ - 1428 هـ.

18. صحيح البخاري – ت. محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة : الأولى 1422هـ.
19. صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
20. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- مدار الوطن- الطبعة الأولى1431هـ- 2010م- الرياض.
21. الفقه الإسلامي وأدلته- وهبة الزحيلي- دار الفكر - سورية – دمشق
22. الكافي في فقه أهل المدينة- لابن عبد البر- دار الكتب العلمية- سنة النشر 1407 بيروت.
23. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل- لابن قدامة- المكتب الإسلامي-بيروت.
24. كشف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق: هلال مصيلحي هلال- دار الفكر- سنة النشر 1402- بيروت.
25. المبسوط- للسرخسي- دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس- دار الفكر، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
26. المجموع- للنووي- دار الفكر- سنة النشر 1997م- بيروت.
27. مجموع الفتاوى- لابن تيمية- تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار- دار الوفاء- الطبعة الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.
28. المستدرک علی الصحیحین للحاکم- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى1411 – 1990- تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا- معه تعليقات الذهبي في التلخيص.
29. مسند أبي يعلى- تحقيق حسين سليم أسد- دار المأمون للتراث- سنة النشر 1404 – 1984- دمشق.
30. مسند الإمام أحمد بن حنبل- تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.
31. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- للشربيني- دار الفكر- بيروت.
32. المعجم الكبير- للطبراني- تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة الزهراء- سنة النشر 1404 – 1983- الموصل.
33. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل- لابن قدامة- دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى، 1405هـ.
34. المهذب في فقه الإمام الشافعي- للشيرازي- دار الفكر- بيروت.
35. نصب الراية لأحاديث الهداية- للزيلعي- تحقيق: محمد يوسف البنوري- دار الحديث- مصر- 1357هـ.
36. نيل الأوطار- للشوكاني- دار ابن الهيثم- القاهرة- 2004م.